مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2017

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا

هاتف:

9090509 – 9096379 – 9097074

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

البريد الإلكتروني : iaelfared@elmergib.edu.ly

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A 4. وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .

7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفى إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الإستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
د. عمر رمضان العبيد.
د. امحمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 8

عقوبة الحرابة في الإسلام (دراسة فقهية مقارنة)

د. محمد إبراهيم الكش 9

البعد المقاصدي من خلال كفارة اليمين

د. المبروك عون سالم 60

أحكام الرِّدَّة في الشريعة الإسلامية وإشكالياتٌ حول التقنين

د. مصطفى إبراهيم العربي 86

التحكيم بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد 138

العصبية الحقوقية في مجال حقوق الإنسان (الموازنة بين الحقوق والقيود)

د. عادل عبد الحفيظ كنديس 157

فكرة الطعن في الأحكام التمهيدية بين القبول والرفض دراسة مقارنة

د. أبو جعفر عمر المنصوري 175

خيار العودة لدستور 1951م المعدل (آفاق واشكاليات)

د. محمد نجيب أحمد الكبتي 210

جريمة التنصت الهاتفي في القانونين الليبي والمصري "دراسة مقارنة"

د. علي محمد إبراهيم خليفة 225

التزامات المترجم أمام المحاكم الإماراتية
مريم أحمد خلفان الصندل 250
عقد المشاركة بالوقت "دراسة تحليلية مقارنة"
يوسف مختار المسنيري 282

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعله خليفة له في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، حمدا يليق بجلال عظمته وعظيم سلطانه سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الشعوب ترتقي بشبابها، فهم عماد الوطن، وعليهم المعول في النهوض بمجتمعاتهم، وإن أهم ما يحتاجه شعبنا في هذه الظروف، قوة الايمان بالله ـ تعالى ـ التي هي مصدر كل خير للناس وللأوطان، ومنها يبرز حب الوطن، ووجوب العمل لإصلاح ما فسد خلال هذه الايام في كل أنماط الحياة، واخراج الوطن من الازمات، والعودة به إلى طريق التقدم والبناء في أسرع وقت.

ولا تقدم ورقي إلا بالشباب، فالاهتمام بهم من أوجب الواجبات، فالتربية والتعليم، والرعاية الصحية والاجتماعية، فهي الادوات التي نبني بها أجيال المستقبل، والعودة بالشباب إلى أخلاق أهل الاسلام كما أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة حبيبه المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من خشية له عز وجل ، ورعاية له في السر والعلن، والصدق، وحسن الخلق، ومحبة الناس، وفعل الخيرات، والبعد عن الظلم، وتجنب الموبقات، والتوسط في كل الامور، وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه سبحانه وتعالى.

كل هذا يرتقي ببلادنا إلى مصاف الدول المتقدمة فلا نجاح إلا بهذه المقدمات فمتى يُعنى بذلك ونعمل عليه شعوباً وحكومات.

والله ولي التوفيق وهو المستعان.

البعد المقاصدي من خلال كفارة اليمين

إعداد الدكتور: المبروك عون سالم

جامعة الجبل الغربي – قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم / بدر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان علّمه البيان، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمي الذي أنزل عليه القرآن، فكان مصدر العلم والنور والهداية والخير مادام الزمان.

وبعد،،،

فإن الكفارات قد شرعت للزجر والردع، فهي كالعقاب المالي أو البدني لمن ارتكب خطيئة أو جناية، و أنما سميت الكفارة كفارة أملاً في أن الله يكفر بها عن المسلم الذنوب بارتكابه وإقدامه القسم بالله والحلف بالله ثم لم يبرَّ في قسمه، ولم يكفر عن نفسه ، ولما كان الإسلام تنظيماً اجتماعياً شاملاً لكل نواحي الحياة المادية والروحية، فإن الشريعة الإسلامية بمقاصدها العامة والخاصة تضمنت الأحكام التي تنظم قواعد السلوك في المجتمع، ولما كان الإسلام رسالة عالمية لا تعترف بحدود للمكان والزمان أو الأجناس فقد جاءت شريعته عامة في الزمان والمكان، صالحة للتطبيق، مستجيبة لحل مشاكل البشرية في كل زمان ومكان، ولا عجب في ذلك فهي التشريع السماوي من عند الله خالق النفس البشرية، وهو أدرى بما يصلحها

ديناً ودنيا. ومن أساسيات البحث العلمي تحديد مشكلة البحث أو الدراسة حيث تكمن المشكلة هنا في:

- الخلط بين الإطعام والكسوة والصيام في كفارة اليمين.
- جهل الكثير من عوام الناس كيفية القيام بالتكفير عن أنفسهم.
- يمين اللغو هل لها كفارة أم لا؟
- هل كفارة اليمين على الترتيب أم على التخيير؟
- اختلف العلماء في يمين الغموس هل هي يمين منعقدة أو لا؟
- الحلف بالله عمداً أو سهواً هل يترتب عليه كفارة أم لا؟ وما الفرق بينهما؟
- لم تكن الكفارة واضحة ومفهومة لعامة المسلمين وأن الشرع قد حث على أدائها، ورغب في القيام بها.

ويهدف البحث من خلال مباحثه ومطالبه إلى :

- التعريف بكفارة اليمين، وكيفية أدائها على الوجه المطلوب شرعاً.
- عدم الخلط في خصال الكفارة بين الإطعام أو الكسوة أو العتق أو الصيام.
- كفارة اليمين على التخيير أم على الترتيب، وتوضيح ذلك بين الإطعام والكسوة والتحرير أو الصيام، وهل على القدرة والاستطاعة أم لا؟
- التحذير من الوقوع في يمين اللغو أو اليمين الغموس، خاصة في هذا الزمن الذي تساهلت فيه الناس بأمر اليمين الشرعي.

وقد لاحظت كما لاحظ غيري إقدام الناس على الإيمان والنذور والتساهل في ذلك في مجالسهم وأحاديثهم الخاصة، وأحياناً في لعبهم ولهوهم، ثم بعد ما يقع الأمر يبحثون عن مخرج لما وقعوا فيه، ويعتذرون لأنفسهم، وقد كانوا في عافية من الأمر، هذا وقد شرع الله عز وجل الكفارات ستراً للذنوب، وتمحيصاً لها، وتهذيباً للنفوس، وصيانة لها من الوقوع فيما نُهيت عنه، ونظراً لأهمية كفارة اليمين في الشرع، وما يقوم به الناس من أيمان كاذبة ولغو فاسدة، ويمين غموس منعقدة، أو

غير ذلك من الأيمان، مما دفعني للبحث في هذا الموضوع، واخترت له عنواناً "البعد المقاصدي من خلال كفارة اليمين" دراسة فقهية، وقد حصرت البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، والبعد المقاصدي من خلال كفارة اليمين، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، حيث جاءت خطة البحث كاملة ووافية على النحو التالي:

المبحث الأول: مشروعية الكفارة وسببها ويحتوي على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الكفارة وسببها.

المطلب الثالث: تعريف الألفاظ المشابهة

المبحث الثاني: شروط وجوب كفارة اليمين ويشمل أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: شروط وجوب كفارة اليمين.

المطلب الثاني: نوع الإطعام في كفارة اليمين.

المطلب الثالث: الكسوة وما يتعلق بها في كفارة اليمين.

المطلب الرابع: عتق الرقبة وأوصافها.

المبحث الثالث: أثر الإعسار في كفارة اليمين ويحتوي على ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: الصيام في كفارة اليمين.

المطلب الثاني: أثر الإعسار في كفارة اليمين.

المطلب الثالث: اليمين اللغو واليمين الغموس.

الخاتمة: تناولت فيها أهم ما توصلت إليه من نتاج خلال دراستي لهذا الموضوع.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والسداد والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما جهلنا، وصل اللَّهُمَّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:
مشروعية الكفارة وسببها

ويحتوي على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول:
تعريف الكفارة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف كفارة اليمين في اللغة:

كفر: الكاف والفاء والراء أصل يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية، ويقال للزارع كافر؛ لأنه يغطي الحبَّ بتراب الأرض، أي يستره.[1]

والكفر بالفتح والكفار: ما يكفر به من الخطيئة واليمين فيمحى به[2].

والكفر: التراب لأنه يستر ما تحته، والكفارة من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، كأنه غطى عليه بالكفارة، أي ستر الذنوب[3].

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي:

الكفارة: من كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنوب، وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارة، والكفارة: ما كفر به من صدقة وصوم ونحوها[4].

وقيل: هي ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك[5].

وقيل: هي فعل ما يوجب بالحنث فيها[6].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 191/5، كفر.

(2) كتاب العين، للفراهيدي، 135/1.

(3) تاج العروس، للزبيدي، 62/14، كفر، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، 791/2، باب الكاف، الصحاح، للجوهري، 372/3، كفر.

(4) البحر الرائق، لابن نجيم، 108/4.

(5) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، 321/1، حرف الكاف.

(6) حاشيتا قليوبي وعميرة، 153/13.

المطلب الثاني:

مشروعية الكفارة وسببها

مشروعية الكفارة، الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف أي الستر، فهي ستارة للذنب الحاصل بسبب الحنث في اليمين، فاليمين سبب الكفارة.

والأصل في كفارة اليمين: الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

أما في السنة: فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك"[2].

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.[3]

بعد أن عرفنا مشروعية الكفارة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع المسلمين على ذلك، نأتي إلى سبب وجوب كفارة اليمين وهذا هو المقصد الشرعي من الكفارة فنقول:

تجب الكفارة بالحنث في اليمين، سواء أكانت في طاعة أم في معصية أم أمر مباح، هذا ولا يجوز تقديم الكفارة قبل وقوع اليمين باتفاق العلماء؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجز كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب[4].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 89.

(2) أخرجه النسائي في سننه، رقم 3790، باب: الكفارات بعد الحنث، 11/7، حديث صحيح.

(3) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي، 131/4.

(4) بنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 131/4.

المطلب الثالث:

تعريف الألفاظ المشابهة:

حيث أن هذه الألفاظ لها صلة بالكفارة وهي الاستغفار، التوبة، العقوبة.

الاستغفار في اللغة: طلب الغفران قولا وفعلاً[1].

وشرعاً: سؤال المغفرة والتجاوز بها عن الذنب وعدم المؤاخذة به.[2]

وقد يأتي الاستغفار بمعان أخرى، فيأتي بمعنى الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[3]. حيث جاء في التفسير بمعنى يسلمون، كما جاء بمعنى الدعاء والتوبة في تفسير القرطبي[4] والصلة أن كلا من الكفارة والاستغفار يكون بعون الله تعالى سبباً لمغفرة الذنوب.[5]

التوبة: في اللغة الرجوع من الذنب، وتاب إلى الله توبة وقد تاب الله عليه، ووفقه لها، وقيل التوب جمع توبة قال تعالى: ﴿ غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾[6]

وقبل العود والرجوع عن المعصية، يقال: تاب عن ذنبه، إذا رجع عنه وأقلع.[7]

---

(1) القاموس المحيط، للفيروز آبادي/ 477/1، لغة.

(2) القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، 275/1، حرف الغين.

(3) سورة الأنفال، الآية: 33.

(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 33/7.

(5) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 38/35.

(6) سورة غافر، الآية: 3.

(7) الصحاح، للجوهري، 105/2، الصحاح.

وشرعاً: هي الاستغفار والندم والإقلاع عن المعصية في الحال والعزم على عدم العود إليها في المستقبل.[1] والصلة بين الكفارة والتوبة أن كلا منهما بمشيئة الله تعالى، سبباً لمغفرة الذنوب وهذه من مقاصد الشريعة.

العقوبة: في اللغة مأخوذة من العقب، وهو الجري بعد الجري والولد بعد الولد، والعُقبى بالضَّمِّ: التوبة والبدل والليل والنهار، لأنهما يتعاقبان، العقاب: الأخذ بالذنب، وقد عاقبته وتعقبه، والاسم العقوبة، والعاقب، آخر كل شيء.[2]

وفي الاصطلاح الشرعي: هي زواجر شرعها الله تعالى، للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به، وهي من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة.[3]

وهذه الزواجر: إما أن تكون مقدرة، فتسمى حداً، وإما أن تكون غير مقدرة فتسمى تعزيراً، والصلة بين الكفارة والعقوبة: أن الكفارة فيها معنى العبادة، وليست العقوبة كذلك.[4]

بعد عرض هذه الألفاظ التي لها صلة بالكفارة، نجد أنها تدل على الندم والاستغفار والرجوع إلى الله، وعدم الإصرار على المعاصي والإقلاع عنها فوراً، طلباً من الله العفو والغفران والرضا التام على من ارتكب السيئات والمعاصي.

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة، 515/7، كشاف القناع، للبهوتي، 250/3.

(2) لسان العرب، لابن منظور، 3027/4، المخصص، لابن سيده، 54/4، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، 254/1، حرف العين، الصحاح.

(3) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، 443/1.

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 39/35.

المبحث الثاني:
شروط كفارة اليمين

ويشمل أربعة مطالب هي:

المطلب الأول:
شروط وجوب كفارة اليمين:

أولاً: متى تجب كفارة اليمين؟

تجب كفارة اليمين على الحالف وتتعين عليه بالحنث، ويكون الحنث في صيغة البر، بفعل ما حلف على تركه، وفي صيغة الحنث بترك ما حلف على فعله، ودليل وجوب كفارة اليمين، قوله تعالى:﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1]،ووجه الاستدلال هو بتقدير مضمر وهو "فحنثتم" بعد "إذا حلفتم" فيكون مجموع الحلف والحنث في سبب وجوب الكفارة، ووجه تعليق وجوب الكفارة بالحنث أن الكفارة لرفع إثم الحنث.[2]

ثانياً: أما شروط وجوب كفارة اليمين فهي:

- لقد اتفق الفقهاء على أن البلوغ والعقل والانعقاد شروط لوجوب الكفارة باليمين، فلا كفارة على صبي أو مجنون حنث في يمينه؛ لأن القلم مرفوع عنهما، لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر".[3]
- أن يكون الحالف مسلماً فلا يصح يمين الكافر؛ لأن كفارة اليمين عبادة، والكافر ليس من أهلها، والدليل على أن الكفارة عبادة: أنها لا تتأدى بدون

(1) سورة المائدة، الآية: 89.

(2) ينظر: الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 136/3.

(3) اخرجه أبو داوود في سننه، رقم 4400، باب في الجنون، 54/13، قال الألباني صحيح.

النية، وكذلك لا تسقط بآداء الغير عن الحانث، إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية، ويسقط بأداء الغير مثل: الديون ورد المغصوب، والكافر ليس من أهل العبادات فلا تجب بيمينه الكفارة.[1]

- الاختبار وعدم الإكراه.
- كون اليمين على مستقبل.
- الحنث في القسم: بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف عليه.
- أن تكون يميناً منعقدة[2].

المطلب الثاني:
نوع الإطعام في كفارة اليمين.

يشترط في الطعام أن يكون من أوسط طعام الأهل، ويكون في غال عادات الناس، لا من الأدنى ولا من الأعلى، فما يجزئ في زكاة الفطر يجزئ هنا، وهي الأصناف التسعة: القمح، الشعير، والسلت، والزبيب، والدخن، والذرة، والأرز، والأقط، والتمر[3].

أما مقدار الإطعام فاختلف فيه بسبب اختلافهم في تأويل قوله تعالى : (من أوسط ما تطعمون أهليكم)[4].

فمن العلماء من قال : المراد أُكلةٌ واحدة قال :المد وسط في الشبع، ومن قال: المراد قوت اليوم وهو غداء وعشاء قال: الواجب نصف الصاع، أي مدان .

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 43/4.
(2) ينظر : الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، 127/2.
(3) ينظر : المصدر السابق، 133/2.
(4) سورة المائدة، الآية، 89.

وبناء عليه فإنه يعطي لكل مسكين مدّ من الطعام كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك[1] قال : المد خاص بأهل المدينة لضيق معاشهم، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم، وقال البعض يجزئ المدّ في كل مدينة[2].

والمقصود من الإطعام هو مجرد الإباحة لا التمليك للفقراء والمساكين لأن النص القرآني ورد بلفظ الإطعام (فكفارته إطعام عشرة مساكين)[3].

والإطعام هو تمكين الفقراء أو المسكين من الأكل لا التمليك، وكذلك إشارة إلى النص القرآن (إطعام عشرة مساكين) والمسكنة : هي الحاجة وهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير به المسكين متمكنا من الطعام لا التمليك، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر[4] أما الوسط المطلوب في المقدار هو أن يكون الطعام مدّا بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم لا أقلّ، إنما يعتبر المد إذا أخرج من البر وأما إذا أخرج من الشعير أو التمر، فإنه يخرج من وسط الشبع به، ويجزئ إطعام كل واحد من العشرة رطلين من الخبز الأوسط ويعتبر في ذلك بالرطل البغدادي[5].

وينـدب أن يكون الرطلان بإدام من تمر أو لحم أو غير ذلك، هو العرف الغالب في الناس من أنهم لا يأكلون الخبز إلا بإدام ويجزئ عن إخراج العشرة أمداد إشباع عشرة مساكين مرتين، كغداء وعشاء في يوم أو أكثر كغدائين أو عشائين،

(1) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة 91 هـ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، له تصانيف عدة من أشهرها الموطأ، توفي سنة 179هـ، الديباج المذهب، لابن فرحون، 17/1، الأعلام، للزركلي، 207/5.

(2) ينظر : بداية المجتهد، لابن رشد، 417/1 بتصرف.

(3) سورة المائدة، الآية 89.

(4) ينظر : المبسوط، للسرخسي، 293/10 بتصرف.

(5) الرطل البغدادي يساوي: 4,53 جراماً، وأن الدرهم بناء عليه يساوي : 3.17 جراماً ينظر : بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، للشيخ : عبد الله بن سليمان المنيع، وجاء في المصباح المنير، للفيومي، 230/1، الرطل البغدادي هو : اثنتا عشرة أوقية.

مجتمعين أو متفرقين، متساوين في الأكل أو متفاوتين، والمراد الشبع الوسط في كل مرة، والأطفال إذا استغنوا عن اللبن فلا يكفي إشباعهم مرتين، بل لابد من المدّ كاملاً، أو من الرطلين كاملين[1].

وقال علماء الحنفية : مقدار الإطعام نصف صاع [2] من برّ أو صاع من تمر أو شعير أو من دقيق الحنطة أو الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود: دراهم أو دنانير أو من عروض التجارة كما هو المقرر في صدقة الفطر، قالوا وقد ثبت ذلك عن ساداتنا عمر وعلي وعائشة، وبه قال جماعة من التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد والحسن[3] والمراد بالمساكين في الآية ما يشمل الفقراء وشروط المساكين هي:

- أن يكونوا في نفقة المكفّر، أي ممن تلزمه نفقتهم، فلا يجوز أن يدفع الرجل منها شيء لزوجته، أو ولده، أو أبويه الفقرين.
- ولا يشترط كونهم من محل الحنث، كما لا يشترط أن يكونوا غير هاشميين، بل تصح للهاشمي، لأن الكفارة لا تعد أوساخاً بخلاف الزكاة فإنها أوساخ الأموال والأبدان.
- يشرط أن يكونوا مسلمين فلا يجوز صرفها إلى كافر.
- أن يكونوا مساكين وهم الصنف الذي يدفع إليهم في الزكاة، وأن يكونوا أحراراً، والكفارة إنما هي للمساكين بدليل الآية.

(1) ينظر : الفقه المالكي وأدلته، للحبيب من طاهر، 34/2، الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، 79/2، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، 615/8.

(2) الصاع : أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث بالرطل العراقي، والرطل العراقي 130 درهماً والدرهم 2,975 جرام، أي ان المدّ يساوي 675 جرام، والصاع يساوي 2751 جرام، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي 210/1.

(3) ينظر : المبسوط، للسرخسي، 293/10، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 135/4.

- أن يكونوا عشرة مساكين مختلفين، فلا يجزئ التكرار بأن يعطي للمسكين الواحد أكثر من مدّ من الطعام في اليوم الواحد[1].

أما في الوقت الحاضر فإن الإنسان لا يكلف نفسه الطعام الغالي الثمن، ولا يجزئ الرخيص الدانئ ، بل ينظر إلى أكثر ما يطعم أهله، فأحياناً قد يشتري لأهله أنواعاً من اللحوم كالسمك، ولحم الطيور أو لحوم الماعز أو لحوم الضأن، وأحياناً لا يطعمهم إلا الخبز بدون لحم وبدون فاكهة، فينظر إلى أكثر ما يطعم أهله، فإذا قال: أكثر ما أطعم أهلي وأوسط ما أطعمهم الأرز ولحم الدجاج وشيء من الفاكهة، نقول أخرج هذا في كفارة اليمين، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾[2].

ومن العلماء من يقول : يكفي أن يدعوهم ليأكلوا في بيته حتى يشبعوا فإذا شبعوا صدق عليه أنه أطعمهم، وعلى هذا فإن لو جمع عشرة مساكين وجعل لهم طعاماً من جنس طعام أهله، من خبز ولحم أو أرز ولحم معتاد، أو غير ذلك من الاطعمة، فإنه يكفي إذا أكلوا حتى شبعوا، لأن الكفارة تكون من غالب قوت البلد، ففي بلدنا هذا الغالب هو الأرز أو الكسكسي، وأغلب الناس وأوسطهم يأكلون مع الأرز شيئاً من لحم الدجاج أو من لحم الإبل أو من لحم الغنم كإدام له، ويأكلون من الفاكهة كالتفاح أو الموز، أو البرتقال، أو غير ذلك من الفواكه فإذا كان هذا هو غالب قوت البلد وقوت أهله، فإنه يطعم الفقراء والمساكين من مثل هذا، ويكون قد أدى الكفارة التي ترتبت عليه بسبب الحنث في اليمين.

(1) ينظر : السيل الجرار، للشوكاني، 28/4، الفقه على المذاهب الأربعة، 79/2، بداية المجتهد، 343/1، الفقه المالكي، 131/2.

(2) سورة المائدة، الآية،89

وهذه من مقاصد الشريعة استفادة الفقراء والمساكين من المكفّر وهي الإطعام حيث جاء عن الشاطبي قوله : (وهي أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل)[1].

المطلب الثالث :

الكسوة وما يتعلق بها في كفارة اليمين:

الكسوة التي تعطى في الكفارة فيشترط فيها أمور هي:

- أن يكون الثوب مما يصلح للأوساط.
- أن يكون قوياً بحيث يمكن الانتفاع به فوق ثلاثة أشهر، فلو كان قديماً أو جديداً رقيقا لا ينتفع به هذه المدة فإنه لا يجزئ.
- أن يستر البدن كله أو أكثره فيجزئ الملاءة والجبة والقميص والرداء والقباء والإزار إذا كان سابلاً يتوشح به ولا تجزئ العمامة ولا السراويل، ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب، وإذا أعطى الفقير كسوة لا تستر أكثر بدنه كالسراويل وكانت قيمتها تساوي قيمة الإطعام، نصف صاع من بر أو صاع من تمر فإنها تجزئ[2].

ويرى بعض العلماء في الكسوة أن تكون في حق الرجل ثوبا يستر جميع بدنه، أو إزاراً يمكن أن يشتمل به في الصلاة، فلا تجزئ العمامة ولا الإزار الذي لا يمكن الاشتمال به في الصلاة، وان يكون في حق المرأة قميصاً ساتراً وخماراً، ولا يشترط في الكسوة وسط أهل بلده، بل تكفي ولو كانت أقل من كسوة الوسط، وإذا أراد أن يكسو صغيراً فإنه يلزمه أن يعطيه ما يعطي الكبير على المعتمد من مذهب المالكية[3].

---

(1) الموافقات، للشاطبي، 8/2.

(2) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة / 79/2.

(3) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 202/5.

ويجوز أن يكسوهم من جميع اصناف الكسوة مما يجوز للأخذ لبسه، من قطن وكتان وصوف وشعر ووبر وخز وحرير وسواء أكان مصبوغاً أو لا أو خاماً أو مقصوراً لأنه تحصل الكسوة المأمور بها، والحكمة المقصورة منها[1].

وفي الوقت الحاضر نقول للمكفّر إذا أراد الكسوة أن يقوم بتوزيع عشر بدل عربية طويلة الثوب أي التي تستر جميع بدنه وتصلح فيها للصلاة وتصح، فيها ساترة لجميع أعضاء الجسم، وتعتبر هذه الملابس من النوع الوسط في الملابس وهي مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي استفادة الفقراء والمساكين من الملابس في كفارة اليمين.

المطلب الرابع:

عتق الرقبة أو أوصافها.

الكلام في عتق الرقبة في كفارة اليمين وغيرها من الكفارات تاريخي فقط، بسبب عدم وجود الرقيق في عصرنا الحاضر، وبذلك يسقط هذا الواجب ويظل الحانث محصوراً بين الإطعام والكسوة، ولكن لا بد من ذكر ضابط الرقبة التي يجوز عتقها في الكفارة.

ذهب علماء الحنفية إلى القول بأن تكون الرقبة مملوكة ملكاً تاماً للمعتق، وأن تكون كاملة الرق، سليمة من العيوب التي تبطل المنفعة، سواء أكانت الرقبة صغيرة أم كبيرة، ذكراً أم أنثى، مسلمة أم كافرة، فلا يجوز في الكفارة إعتاق عبد غيره، ولا أن يعتق عبداً مشتركاً بينه وبين غيره، ولا مدبراً[2] أو أم ولد[3]، إلا أنه يجوز تحرير

(1) ينظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، 37/3، المغني، لأن قوامة، 261/11

(2) المدبر: التدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دبر، وهو أن يعتق بعد موته، فيقول أنت حر بعد موتي، وهو مدبر، لسان العرب، 1321/2، تاج العروس، للزبيدي، 265/11، دبر.

(3) أم الولد هي: الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه، وعند المالكية، هي الأمة التي حملت من سيدها – القاموس الفقهي، لسعدي أو جيب، 25/1.

المكاتب[1] استحساناً، ولا يجوز أن يعتق عبداً مقطوع اليدين، أو الرجلين، أو مقطوع يد واحدة أو رجل واحدة من جانب واحد، أو يابس الشق مفلوجاً، أو مقعداً، أو زمناً[2] أو أشل اليدين، أو مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد سوى الإبهامين، أو أعمى، أو مفقود العينين، أو معتوهاً يغلب العته عليه، أو أخرس لفوات جنس من أجناس المنفعة، كمنفعة البطش باليدين، والمشي بالرجلين، والنظر في العينين والكلام والعقل[3].

مما تقدم في عرض عتق الرقبة نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحرير الإرقاء والعبيد من ذل العبودية وما جعلت الكفارات والنذور إلا لأجل ذلك وهذا هو الغرض الأساسي من مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث:

أثر الإعسار هي كفارة اليمين.

ويحتوي على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول:

الصيام في كفارة اليمين.

من المعلوم أن كفارة اليمين في إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ولا ترتيب بين واحد منهم فهو مخير بين أن يفعل أيهما شاء، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحداً منها، فإنه يصوم ثلاثة أيام ولا يجزئ الصيام إلا بعد

(1) المكاتب : العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه،، فإن سعى وأداه عُتق، أنيس الفقهاء، لابن الرومي، 61/1.

(2) الزمانة: كل داء ملازم للإنسان فيمنعه عن الكسب، كالعمى وشلل اليدين، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، 290/1.

(3) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، 109/4، الذخيره ، للقرافي، 62/4، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 132/4.

العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة، فكفارة اليمين فيها تخيير، وترتيبين، فالحالف مخير بين أن يطعم عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة و ليس مخيراً في الصيام.

أما الصيام فهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات على قول بعض العلماء في التتابع وعلى قول الآخرين التتابع ليس بشرط بل يندب، فلو حاضت المرأة أثناء صومها بطلت الكفارة ويشترط لصحة الكفارة أن يعجز عن الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، ويعتبر العجز وقت الأداء، لا وقت الحنث، فلو كان معه مال وقت الحنث ثم ذهب وصام ثم رجع له المال، فإن الصيام يجزئه، لأنه كان عاجزاً وقت الأداء، ويشترط أيضاً أن يستمر العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم تحصل على المال قبل صيام الثالث، لم يجزئه الصيام ويعد قادراً من يملك الكفارة زائدة على الكفاف، والكفاف هو منزل يسكنه، وثوب يلبسه، ويستر عورته، وقوت يومه، وإذا كان له مال وعليه ديْن مثله، فإن قضى به دينه قبل أن يكفر صام، وإن لم يقض به دينه، فقيل: يكفر بالمال، وقيل: يصوم، وللزوج أن يمنع زوجته المعسرة من الصوم[1]. واختلف العلماء في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام فقال علماء المالكية والشافعية، لا يشترط التتابع، ولكنه مستحب، لإطلاق الآية القرآنية : ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ فليس فيها شرط التتابع، وقد نسخت هذه الآية القراءة الشاذة لابن مسعود[2] تلاوة وحكماً[3] وقال علماء الحنفية والحنابلة:

(1) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، 79/2.

(2) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخرم أبو عبد الرحمن الهذلي حليف زهرة، أسلم قبل عمر بن الخطاب، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يعرف بصاحب السواد والسواك، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد له بالجنة، وتوفي بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه ودفن بالبقيع، وكان سنة 32هـ، أسد الغابة، لابن الأثير، 174/2.

(3) ينظر: بداية المجتهد، 405/1، مغني المحتاج، 327/4 الفقه الإسلامي، 140/4.

يشترط التتابع، بدليل قراءة أبي وعبد الله بن مسعود ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾[1].

هذا إن كان قرآناً فهو حجة، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو إذاً خبر واحد، وخبر الواحد حجة، وبناء على شرط التتابع لو أفطر الحانث في يمينه لعذر من الأعذار كالمرض مثلاً، أو سفر، أو حيض، أو لغير عذر فإنه عند الحنفية يستأنف الصوم من جديد مرة أخرى[2].

مما تقدم عرضه في مطلب الصيام، نجد أن الشريعة الإسلامية لهما مقصد من الصوم، فإن لم يجد الحانث ما يكفر به عن نفسه من مال، فيرجع التكفير إلى ذات النفس، وهو حرمانها من ملذات الدنيا من أكل وشرب، وهذا المقصد من الصوم، هو بلوغ درجة التقوى، وتحصيل مراتب المتقين، حيث من معاني التقوى ودلالاتها الوقاية من الذنوب والمعاصي التي وقع فيها هذا الإنسان بسبب الحنث في اليمين، وتحصيل النجاة والفوز والظفر بمرضاة الله تعالى وجناته.

المطلب الثاني:

أثر الإعسار في كفارة اليمين.

إذا حنث الحالف في الأيمان وهي ما تسمى صبغة اليمين وهي أن يقول: والله لأفعلن كذا، أو قوله : والله إن لم أفعل كذا ما فعلت كذا، نحو : والله إن لم أضرب زيداً ما أقمت في هذه الدار، ثم عزم على الإقامة، ويكفي ذكره حكماً كما إذا قال: أحلف أو أقسم أو أشهد ولم يذكر الاسم الكريم فإنه يكتفي بتقدير لفظ بالله

(1) حكاه الإمام أحمد ورواه الأثرم عن أبية بن كعب وابن مسعود أنهما قرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) نيل الأوطار، للشوكاني، 111/9 .

(2) ينظر : بدائع الصنائع، للكاساني، 111/5.

إذا نوى اليمين، وينعقد اليمين بقول الله، وها الله، و أيم الله، وحق الله وعظمته وجلاله والقرآن والمصحف إذا نوى به الكلام القديم[1].

فهذه الألفاظ إن قرنها بالله أو بصفاته نطقاً أو نية كانت أيماناً، وإن أراد بها اعتبر ذلك، أو أعراها من النية لم تكن أيماناً ولم يلزم بها حكم، وقال الشافعي[2] : ليست بأيمان على الإطلاق، إذا لم يقرنها بأسماء الله تعالى لفظاً[3].

وإذا حلف الحانث في هذه الأيمان فعلية الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [4] إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[5] على التخيير بينها ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ ، وقرأ بن مسعود رضي الله عنه ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾ قراءته مع شذوذها عند القراء هي كالخبر المشهور من حيث الرواية، فمقتضى هذا أن الإعسار بالعتق أو الإطعام أو الكسوة ينتقل به المعسر إلى الصيام[6].

(1) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة، 70/2.

(2) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي القريشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية، وُلد في غزة بفلسطين وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وكان من أحذق قريش بالرمي، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب الأم في الفقه، توفي سنة 204هـ، الأنساب، للسمعاني، 378/3، الأعلام، للزركلي، 26/6.

(3) ينظر : القوانين الفقهية، لابن جزئ، 106/1.

(4) سورة المائدة الآية، 89.

(5) سورة المائدة، الآية، 89.

(6) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، 248/5.

المطلب الثالث:

اليمين اللغو واليمين الغموس.

أولاً : اليمين اللغو : حيث أختلف العلماء في تحديد المراد منها، فقال بعض العلماء: هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن، أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه في النفي والإثبات. وبعبارة أخرى: هي أن يحلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن كذلك مثل قول الحالف: والله ما كلمت زيداً، وفي ظنه أنه لم يكلمه، والله لقد كلمت زيداً – وفي ظنه أنه كلمه، وهو بخلاف الواقع، وقال الإمام الشافعي : لغو اليمين: ما لم تنعقد عليه النية، أو بعبارة أخرى: يمين اللغو :هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها، أو يريد اليمين على شيء فسبق لسانه إلى غيره بدليل قوله تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾[1]، وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا: (هو قول الرجل : لا والله، وبلى والله)[2].

ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر.

وأجمع الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها، الآية السابقة؛ ولأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة؛ ولأنها لا يقصد بها المخالفة؛ فأشبه ذلك ما لو حنث ناسياً [3].

---

(1) سورة المائدة، الآية،89.

(2) أخرجه أبوداود في سننه، رقم 3256، باب لغو اليمين، 293/9.

(3) ينظر: التنف في الفتاوي، للسعدي 381/1، البهجة في شرح التحفة، للتولي، 568/1 الفقه الإسلامي، للزميلي، 13/3. البحر الرائق، لابن نجيم، 138/12.

بعد هذا العرض حول اليمين اللغو نلاحظ أن المقصد التشريعي هو التيسير ورفع الحرج عن الأمة من خلال ما يصدر من سبق اللسان أو دون القصد وتقديم النية في الكلام.

ثانياً : اليمين الغموس :

هي اليمين الكاذبة قصداً في الماضي أو في الحال، أو هي الحلف على أمر ماض أو في الحال متعمداً الكذب فيه نفياً أو إثباتاً، مثل قوله الحالف : والله لقد دخلت هذه الدار، وهو يعلم أنه ما دخلها، أو قوله عن رجل : والله إنه خالد، مع علمه أنه عامر مثلا، وحكمها على الراجح أنه يأثم صاحبها، ويجب عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه بالمال لقوله صلى الله عليه وسلم : «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقطع بها مال أمرئ مسلم حرم الله عليه الجنة» وفي الصحيحين «لقي الله وهو عليه غضبان» [1].

قال ابن مسعود : كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس، وعن سعيد بن المسيب[2] قال : هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر قال النبي صلى الله عليه وسلم «من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» [3].

والمعقول يؤيد ذلك، وهو أن الذي أتى به الحالف أعظم من أن تكون فيه الكفارة، فلا ترفع الكفارة إثمها، ولا تشرع فيها، وقد سميت بالغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وقال علماء الشافعية وجماعة : تجب الكفارة في

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم 220، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، 122/1.

(2) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة 94 هـ، سير أعلام النبلاء، للذهبي، 242/7، الأعلام، للزركلي، 102/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم 6182، باب اليمين الغموس، 366/20.

اليمين الغموس أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس، لأنه وجدت من الحالف اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد، فتلزمه الكفارة؛ كما تلزمه الكفارة في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل، والله تعالى يقول ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾[1].

وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس، لكونها من الأيمان المنعقدة، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة[2].

واليمين الغموس كبيرة من الكبائر يجب على صاحبها التوبة النصوح منها، وكثرة الاستغفار والتقرب إلى الله عز وجل بكثرة النوافل، والتضرع بين يديه لعل الله أن يعفو عنه ويقبل توبته وهذا هو المقصد الشرعي من عدم وجوب كفارة اليمين الغموس على الحانث وهو تقديم التوبة النصوح لله عز وجل والندم على ارتكاب هذا الذنب.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أوجز ما ظهر لي من نتائج على النحو التالي:

- شرع الله الكفارات ستراً للذنوب، وتهذيباً للنفوس، وصيانة لها من الوقوع في المعاصي.
- الاستغفار : طلب المغفرة من الله والتجاوز بها عن الذنب وعدم المؤاخذة به.
- التوبة : هي الاستغفار والندم والإقلاع عن المعصية في الحال والعزم على عدم العود إليها في المستقبل.
- من شروط وجوب الكفارة: الإسلام والبلوغ والعقل وكونه مختاراً غير مكره.

(1) سورة المائدة، الآية، 89.

(2) ينظر : الفقه الإسلامي، للزميلي، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، 180/11، الموسوعة الفقهية الكويتية، 282/7.

- يشترط في الطعام أن يكون من أوسط طعام الاهل، ويكون من غالب عادات الناس، لا من الأدنى، ولا من الأعلى.
- يشترط في المدفوع إليهم الطعام: أن يكونوا مسلمين، مساكين، عشرة مختلفين، أحراراً.
- لا يجوز أن يعطي الرجل فيها شيء لزوجته أو ولده أو أبويه الفقيرين.
- يشترط في الكسوة أن تكون مما تجوز به الصلاة بالنسبة للرجل، أما في حق المرأة قميصاً ساتراً وخماراً.
- اشترط العلماء في الرقبة أن تكون سليمة من العيوب، قادرة على التكسّب.
- كفارة اليمين على التخيير بين الإطعام والكسوة والتحرير، أيهما فعل فإنها تجزئه.
- أما الصيام فهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات على قول بعض العلماء، وعلى قول آخر التتابع ليس بشرط بل يندب.
- إذا لم يجد المعسر ما يكفر به من إطعام أو كسوة أو تحرير رقبة، فإنه ينتقل إلى الصيام، وهذا من أثر الإعسار.
- يمين اللغو لا كفارة فيها، لأنها يمين غير منعقدة، أو هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها.
- اليمين الغموس : على الراجح أنه يأثم صاحبها، ويجب عليه التوبة والاستغفار والندم، ولا كفارة عليها بالمال وهي من الكبائر، وهي أعظم من أن تكفر.
- سميت اليمين الغموس بهذا الاسم، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار.

وختاماً فإني ابتهل إلى الله العلي القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعلمنا ما جهلنا ويزدنا علما، إنه صاحب الفضل والمنة، وصلِ اللّهُمَّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله أولاً وأخراً.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.
- أسد الغاية في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير الجزري، تح: عادل الرفاعي، ط، 1996م، دار إحياء التراث العربي.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير على الرومي، تح: يحي مراد، ط 2004م، دار الكتب العربية.
- الأحكام السلطانية، لأبي الحسين علي بن محمد ا لماوردي، ط(1) ، 1410هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي، ط(5) 2002م، دار العلم للملايين.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تح: سالم محمد عطا وآخرون، ط، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تح: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة ، بيروت.
- الأنساب ، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تح: عبد الله عمر البارودي، ط 1998م، دار الفكر.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وحققه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
- بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، د.ت، د. ط.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني، 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط4، 1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين بالقرطبي، تح: هشام سمير البخاري، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- حاشيتا قليوبي وعميرة ، حاشيتان علي شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تح: مكتب البحوث والدراسات، 1998م، دار الفكر، بيروت.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تح: محمد الأحمدي، بالقاهرة.
- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تح: محمد جبر الألفي، ط1، 1399هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط1، دار ابن حزم.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ط2، 1986م، تح: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط (2)، 1985م، مؤسسة الرسالة.
- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تح: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبدالغفور عطا، ط(4)، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
- صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، ط(3)، 1987م، دار ابن كثير، بيروت.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ط(4)، دار الفكر، دمشق.
- الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، ط(3)، 2005م، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.
- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبدالرحمن الجزيري، (د.ت)، (د.ت).
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ط(2)، 1998م، دار الفكر، دمشق.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزئ الكلبي الغرناطي، دار العلم للملايين، بيروت.
- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: هلال مصلحي مصطفى هلال، ط-1402هـ، دار الفكر، بيروت.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط(1)، دار صادر بيروت.
- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تح: خليل محي الدين الميس، ط(1)، 2000م، دار الفكر العربي، لبنان.
- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تح: خليل إبراهيم جفال، ط-1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط(1)، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط-1427هـ.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط(1)، 1997م، دار ابن عفان.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبدالسلام محمد هارون، ط-1997م، دار الفكر، بيروت.
- النتف في الفتاوي، لأبي الحسن علي بن الحسن بن محمد السعدي، تح: صلاح الدين الناهي، ط-1984م، بيرت، لبنان.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنبرية.